[199] ورواه في (المجالس): عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد (6)، والذي قبله عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد ا. قال الشيخ: هذا لا ينافي ما اعتبرناه من غيبوبة الحمرة المشرقية لانه لا يمتنع أن تكون قد زالت الحمرة والشمس باقية خلف الجبل، لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين، وإنما نهى عن صعود الجبل لانه غير واجب، بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه. أقول: ويحتمل الحمل على التقية، على أنه قال: إنما عليك مشرقك ومغربك، فعلم أن المعتبر سقوط القرص من المغرب وذهاب الحمرة من المشرق، وإلا لم يكن لذكر المشرق هنا فائدة، واحتمال اعتباره في وقت الصبح بعيد جدا، بل لاوجه له، وا أعلم. وقد تقدم ما يدل على المقصود. 21 - باب تأكد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية، وأن آخر وقت فضيلتها ثلث الليل. [4913] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد ا بن سنان قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها، قال: وسمعته يقول: أخر رسول ا (صلى ا عليه وآله) ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء ا، فجاء عمر فدق الباب، فقال: يارسول ا نام النساء نام الصبيان، فخرج

_____ (6) أمالي الصدوق: 74 / 12. (7) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 16 من هذه الابواب. الباب 21 فيه 7 أحاديث 1 - التهذيب 2: 28 / 81، تقدم صدره أيضا في الحديث 16 من الباب 16 من هذه الابواب. (*)
